الجمهورية التونسية
محكمة التعقيب
قضية عدد :69579 ****
جلسة 26 أكتوبر 2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 15 ديسمبر 2017 من طرف الأستاذ "م.ب.س" في حق المتهمة "س.ب.ح.ط"

ضد النيابة العمومية والقائم بالحق الشخصي "س.ب.م.ب.س.ز" نائبته الأستاذة "ش.د" .

وذلك طعناً في القرار الصادر عن الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف ببنزرت تحت عـدد 4823 بتاريخ7 ديسمبر2017 والقاضي نصه : قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديل نصه وذلك بالحط من معلوم الخطية المحكوم به إلى خمسمائة دينار.

وبعد الاطلاع على تقرير الجواب على مستندات التعقيب المقدم من الأستاذة "ش.د" نائبة القائم بالحق الشخصي المعقب ضده .

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة .
وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

1-من جهة الشكل :
حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الاجرائية بما يتجه معه التصريح بقبوله شكلا .
من حيث الأصـل :

حيث تفيد وقائع القضية أن المعقب ضده قد رفع شكاية مفادها أنه يملك مصنعا لصناعة منتوجات وفق مواصفات يملك حق ملكيتها الصناعي إلا أن المتهمة قد عمدت إلى استغلال ونسخ تلك المواصفات في صناعة ثريات تعرضها

بمحلها دون الحصول على إذن منه في ذلك .
وحيث أجابت المتهمة المشتكى بها بالإنكار.
وحيث تولت النيابة العمومية إحالة المتهمة على الدائرة الجناحية بالمحكمة الإبتدائية ببنزرت لمقاضاتها من أجل تقليد منتوج صناعي طبق الفصل 24 من قانون 6 فيفري 2001 وفي الأثناء قام الشاكي بالحق الشخصي امام الدائرة المتعهدة .
وحيث أصدرت تلك الدائرة حكمها في القضية تحت عدد 1048 بتاريخ 31 ماي 2016 قاضيا إبتدائيا حضوريا بتخطية المتهمة بألف دينار وحمل المصاريف القانونية عليها وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بإلزام المتهمة أن تؤدي للقائم بالحق الشخصي "س.ز" مبلغ ألف دينار تعويضا له عن ضرره المعنوي ورفض الدعوى المدنية فيما زاد على ذلك .

وحيث إستأنف كل من المتهمة والقائم بالحق الشخصي ذلك الحكم فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار له بالطالع فتعقبته المتهمة وقد تضمنت مستندات محاميهما أن محكمة القرار المطعون فيه قد خالف الفصلين 24 و 28 من قانون 6 فيفري 2001 اذ لم يقع احترام الاجراءات المنصوص عليها بالفصل 28 وان ما ورد على لسان منوبته لا يعد اعترافا منها بارتكابها للجريمة موضوع التتبع منتهيا الى طلب النقض والإحالة .

المحكمة

حيث انحصر الاشكال القانوني في معرفة ما إذا كانت الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 28 من قانون 6 فيفري 2001 المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية إجراءات وجوبية ينجر عن عدم احترامها بطلان القيام من طرف المتضرر الشاكي .

وحيث لا خلاف في كون قانون 6 فيفري 2001 المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية قد تضمن نظاما إجرائيا خاصا في رفع الدعاوى المتعلقة بتقليد الرسوم والنماذج الصناعية وهذا النظام الإجرائي الخاص يخالف القواعد العامة المنطبقة في إثارة ومباشرة الدعوى العمومية مثلما ضبطتها أحكام مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث أن وجه الخصوصية ينبع من كون مثل هذه الدعاوى رغم صبغتها

الجزائية ليست مثل الدعاوى العمومية العادية التي يمكن اثارتها رأسا من النيابة العمومية وانما هي دعاوى أقرب إلى الدعاوى الخاصة التي لا يمكن مباشرتها من طرف النيابة العمومية إلا بناء على طلب صادر عن المتضرر من جريمة التقليد وطبق الإجراءات الخاصة التي تضمنها الفصل 28 من قانون 6 فيفري 2001.

وحيث أن عبارة يمكن الواردة بالفصل 28 المتقدم لا يجب أن يفهم منها أن المتضرر من جريمة الفصل 24 من قانون 6 فيفري 2001 يملك الخيار في اعتماد تلك الإجراءات أو عدم اعتمادها. اذ لو كان الأمر كذلك لما تم التنصيص صراحة على جزاء البطلان عند عدم استيفاء تلك الإجراءات.

وحيث أن البطلان كجزاء قانوني لا يمكن أن يرد على الإجراءات الإختيارية وإنما يترتب منطقا وقانونا على الإخلال بالإجراءات ذات الصبغة الوجوبية.

وحيث أن محكمة القرار المطعون فيه لم تتوقف عند مسألة استيفاء وصحة إجراءات القيام قبل النظر في توفر اركان الجريمة موضوع التعهد ومدى ثبوتها في حق المتهم.

وحيث أن ما انتهجته محكمة القرار المطعون يجعل حكمها ضعيف التعليل بما يتجه معه التصريح بنقض القرار المطعون فيه.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الإستئناف ببنزرت للنظر فيه بهيئة أخرى والإعفاء.
وقد صدر هذا القرار عن الدائرة عدد 29 المجتمعة بحجرة الشورى بتاريخ 26أكتوبر 2018 برئاسة رئيسـها السيد رياض الإمام وعضوية المستشارين السيدين شكري كمون وسامي الداهش وبحضور المدعي العمومي السيد زهير بن عبد الله ومساعدة كاتب الجلسة السيد جلال الدين العنتير.

وحرر

بتاريخه .